

## الجواب :

أما الزوج: فيبطل صيامه في مثل هذه الحالة إجماعاً، لأنَّه جامع وهو صائم، فإذا كان يعلم أنَّ الجماع يفسد الصوم، ولم يكن ناسياً بطل صومه، وعليه (القضاء والكفارة والتوبه).

واما الزوجة: فلا يبطل صومها، لأنَّها لا ترید الفطر ولم تقصده، ففي حالة النوم والإكراه، هي غير مختارة، وشروط فساد الصيام، أني يأتي الإنسان بالمحظوظ مع الاختيار والذكر والعلم، أي: أن يجامع الصائم مختاراً غير مكره، ذاكراً غير ناس، عالماً غير جاهل.

ويدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعلهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) ( النحل 106 )

إذا كان من أكره على الكفر فنطق به على لسانه خوفاً من التهديد والإيمان راسخ في قلبه لا يكفر ولا عقاب عليه، فكذلك الصائمة المكرهة عند الإكراه على الفطر لا يبطل صومها، وهي غير راضية في داخليها فهذا الفطر، والكفر أشد من إبطال الصيام، فالإكراه على الكفر مع الإيمان في القلب لا مؤاخذة فيه فكذلك الإكراه على الإفطار لا يترتب عليه بطلان الصيام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال: ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه )  
آخرجه ابن ماجه وصححه الألباني  
قال ابن حزم :

( وأما من أكره على الفطر، أو وطئت أمرأة نائمة، أو مكرهه، أو مجونة، أو مغمى عليها، أو صب في حلقه ماء وهو نائم، فصوم النائم والنائمة، والمكره والمكرهه، تمام صحيح لا داخلة فيه، ولا شيء عليهم، ولا شيء على المجونة، والمغمى عليها، ولا على المجنون، والمغمى عليه ) المحلى انتهى كلامه

قال شيخي ابن عثيمين :

رحمه الله ( وال الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا كفاره ، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ، ولا كفاره ) الشرح الممتع انتهى كلامه .

هذا والله أعلم وصلي وسلم على النبي محمد ﷺ

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 23/10/2010

من موقع : موقع الشيخ الدكتور / محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : [www.mohammmdfarag.com](http://www.mohammmdfarag.com)